

السعودية: محاكمة رجل بالسجن لتهديد طليقته بصور خادشة للحياء



حكمت محكمة سعودية رجلاً بالحبس مدة شهر مع وقف التنفيذ، بعد ابتزازه بغية رد طليقته إليه برسائل "خادشة للحياء".

وبحسب صحيفة "الوطن"، تقدمت امرأة بشكوى إلى الجهات المختصة، بعد أن ضاقت ذرعا من تصرفات طليقها، حيث اتهمته بملاحقتها أكثر من 5 سنوات بعد الطلاق بإرسال رسائل لها تضمنت عبارات غزل وصورا خادشة للحياء، مؤكدة في شكواها أنها "حاولت مرارا وتكرارا ردعه عن تصرفاته دون فائدة".

وأقر طليق المرأة، لدى سؤاله عن صحة ما نسب إليه، باتهامات طليقته، معترفا بإرساله تلك الرسائل، وبرر تصرفاته برغبته في لمّ الشمل من جديد، خاصة أن بينهما ذرية.

وأدانت المحكمة الابتدائية المدعى عليه وأقرت عقوبة تأديبية بحقه، نظرا لسوء وقبح الفعل الذي أقدم عليه - وإن كان بحسن نية - وعليه فقد حكمت عليه بالسجن لمدة تقارب الشهر مع وقف التنفيذ. علما بأن المدعية أو المدعى عليه له حق الاستئناف خلال 30 يوما من صدور الصك، وإن لم يبادر أحدهما إلى

الاعتراض فيكون الحكم قد اكتسب صفة النهائية بقوة النظام.

وأكد المحامي عبد الرحمن بن هاني زرعة أن الفعل الذي أقدم عليه المدعى عليه هو "أحد الأفعال المشينة وغير المقبولة ومن الأفعال التي لا ينبغي على المطلق نهائيا أن يقوم بها مع طليقته كونها تعد امرأة أجنبية عنه".

وبين أن الرسائل والصور محل الدعوى تعتبر من الجرائم المعلوماتية التي تصل عقوبتها إلى السجن لمدة لا تزيد عن 5 سنوات وغرامة مالية لا تزيد عن 3 ملايين ريال (810,000 دولار) أو بإحدى هاتين العقوبتين، كما جاء في نص المادة السادسة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية التي نصت على منع إنتاج ما من شأنه المساس بالقيم الدينية أو الآداب العامة أو حُرمة الحياة الخاصة أو إعدادة أو إرساله أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسوب الآلي.

بدوره، أوضح المستشار الأسري محمد الحربي أنه في حال رغب الرجل في الإصلاح وكان صادق النية يجب أن يتوجه لوالد المرأة أو والدتها ويحاول أن يسدد ويقارب، أما أن يقوم بإرسال عبارات وصور خادشة ونحوه فهذا الأمر لا ينبغي أن يحدث نهائيا.

وتابع أن "هذا الضغط النفسي المستمر على المرأة يسبب نفورا أكبر حتى إن كانت لديها رغبة في العودة فالضغط المستمر بهذه الطريقة يؤدي لنتائج عكسية".